أَسْبَابُ إِلْغاءِ الحُجُوزاتِ في وَسَائلِ النَّقْلِ المُعَاصِرَة: دراسةٌ فقهيةٌ تطبيقيةٌ

المستخلص:

تناول هذا البحث بيان مشروعية الاستئجار لوسائل النقل قديماً وحديثاً، ومشروعية الحجز في هذه الوسائل إما للركوب أو نقل البضائع سواء كان للأفراد أو الشركات، وهو مبني على مسائل الإجارة عموماً، ثم بيان مشروعية إلغاء الحجز في هذه الوسائل للأعذار الطارئة على العميل أو الناقل، وبعد هذا بينت أسباب إلغاء الحجز في وسائل النقل المعاصرة، والتفصيل في هذه الأسباب، وبيان الأسباب العامة منها والخاصة، وما هو معتبر ومؤثر في إلغاء الحجز، أو غير معتبر ولا مؤثر في إمضاء عقد الحجز في وسائل النقل المعاصرة، معتمداً في ذلك على الأدلة الشرعية والأصول العامة في الشرع، مستشهداً بنقول الفقهاء المتقدمين رحمهم الله.

الكلمات الافتتاحية: إجارة، عقد النقل، وسائل النقل، الناقل، العميل، الحجز.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن موضوع الحجز في وسائل النقل الحديثة يُعتبر من أهم المواضيع التي تحتاج إلى وجود دراسات وأبحاث شرعية تُعنى ببيان أحكامه ومسائله، وهو من المسائل المعاصرة التي يكثر السؤال عن أحكامها، وذلك بالنظر إلى انتشار وشدة حاجة الناس إلى معرفة أحكامه الشرعية خاصة من جهة الحقوق المترتبة على عقوده.

فهو موضوع عام يشمل جميع طبقات المجتمع من الأفراد والشركات، فقلَّ أن يمرَّ على الإنسان يومٌ إلا وقد حجز في وسيلة نقلٍ برية، أو بحرية، أو جوية.

وعقد النقل من العقود اللازمة التي يجب على طرفي العقد (العميل والناقل) أن يَفِي به، فالجميع مُلزمٌ بإمضائه، ونظراً إلى أن ظروف الناس خاصة الطارئة قد تحول بينهم وبين المُضي في عقد النقل، مما يضطرهم إلى إلغاء الحجز والامتناع من إتمامه، سواء كانت هذه الظروف من العميل أو الناقل، وحينئذٍ يرد السؤال عن هذا الإلغاء هل هو معتبر أو غير معتبر؟، الأمر الذي يفتقر الجواب عنه إلى معرفة الأسباب التي دفعت طالب الإلغاء منهما، وهل هذه الأسباب مؤثرة أو غير مؤثرة.

فمعرفة الحكم الشرعي في هذا الجانب من جوانب عقود النقل يُعتبر من الأهمية بمكان، سواء في عقود النقل المتعلقة بالأفراد، وفي عقود النقل المتعلقة بالشركات والمؤسسات، وتوضيح هذا الحكم يحتاجه الكثيرون.

ومما لا يخفى أن علماءنا المتقدمين رحمهم الله اعتنوا ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بوسائل النقل الموجود في زمانهم من الدواب والمراكب والسفن ونحوها، وبينوا ما يتعلق بها.

وهذه الوسائل قديمة لم تعُد موجودة في زماننا إلا في أماكن قليلة، وأُستبدلت جميعها بوسائل حديثة تناسب العصر وتطوره.

بل أُستحدثت وسائل نقل لم يكن لها أصلاً وجود مثيل لها في القديم، وهي الوسائل الجوية من الطائرات ونحوها.

الأمر الذي شكَّل حاجة مُلحّة لمعرفة حكم إلغاء الحجز في جميع هذه الوسائل المعاصرة بتخريج مسائلها على ما بيَّنه العلماء والفقهاء رحمهم الله في كتبهم من أحكام شرعية متعلقة بإلغاء الحجز في الوسائل القديمة، ثم تخريجها وتطبيقها على إلغاء الحجوزات في وسائل النقل الحديثة في عصرنا.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ومما سبق تتلخص أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

أولاً: أنه موضوع مهم تعم به البلوى، حيث يشمل غالبية الناس أفراداً أو مؤسسات أو شركات، كما أنه يتناول الحجز في جميع وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية.

ثانياً: عدم وجود دراسات أو بحوث مختصة تناولت هذا الموضوع، وبينت الأحكام الشرعية المتعلقة به، وعليه فيكون بحثه ودراسته؛ فيها إضافة للمكتبة الشرعية الفقهية، وسداً لهذا النقص فيها.

ثالثاً: أن بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بإلغاء الحجوزات في وسائل النقل يُجيب عن كثير من التساؤلات الشرعية، فيستفيد منه العامة والخاصة من المفتين والقضاة والمحامين وغيرهم.

رابعاً: وجدتُ في هذه المادة العلمية أنها تُحقق من دراستها الفائدة المرجوة من البحوث العلمية المختصة، فازددتُ رغبة في تناولها بهذه الدراسة الفقهية المختصة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث في المصادر المعتمدة من قام بدراسة علمية تُعنى ببيان أحكام إلغاء الحجوزات في وسائل النقل المعاصرة.

ولم أجد من اعتنى ببيان أسباب إلغاء الحجوزات في وسائل النقل وأفردها بالبحث والدراسة، وبيان موقف الشرعية الإسلامية منها بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة والإجماع والأدلة العقلية المعتبرة.

وقد تكلم بعض الباحثين وهو الدكتور عبداللطيف العبداللطيف- جامعة القصيم- عن التعويض عن فسخ الإجارة بدراسة فقهية مقارنة بالنظام، ولم يتعرض لأسباب إلغاء الحجوزات في وسائل النقل المعاصرة، حيث إنها دراسة تُعنى بالتعويض عن الفسخ لعقد الإجارة، وليس عن أسباب فسخ الإجارة كبحثنا.

كما أن هناك بحوثاً اعتنى بعضهم فيها ببيان فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة على المستأجر كما في بحث الدكتور مزيد المزيد- جامعة القصيم-، وهي دراسة متعلقة بفسخ عقد الإجارة عموماً، وليس فيها ما يُعنى بجزئية إلغاء الحجوزات في وسائل النقل خصوصاً، ثم إنها دراسة تُعنى ببيان الأعذار الطارئة على المستأجر، وهذا خاص بأحد طرفي العقد، ودراستي هذه متعلقة بالأسباب عموماً من المؤجر والمستأجر أي من الطرفين، وهذه الدراسة السابقة ليس فيها بيان الأحكام الخاصة بإلغاء الحجز بوسائل النقل خاصة، وإنما هي دراسة عامة للإجارة في العقارات والمنقولات.

وعليه فإنني لم أجد من قام بدراسة أسباب إلغاء الحجوزات في وسائل النقل المعاصرة بالطريقة التي تناولتها، ولم أجد من أفردها ببحث مستقل ودراسة تُعنى بتأصيل المسائل، وبيان نصوص الشريعة، وكلام أهل العلم في تلك المسائل، وتطبيقه على الواقع المعاصر.

أهم الصعوبات:

أولاً: عدم وجود دراسات وبحوث مختصة متعلقة بمادة البحث.

ثانياً: عدم وجود نقول للفقهاء رحمهم الله تنص صراحة على بعض الأسباب.

ثالثاً: أن نقول العلماء التي تدل على اعتبار أسباب الإلغاء كثيراً ما تنصبُّ على حالة ما بعد الشروع في إتمام مهمة النقل، وهي في الحقيقة تدل على اعتبار الإلغاء قبل الشروع؛ لأن السبب الذي عللوا به موجود في كلتا الحالتين (قبل الشروع وبعد الشروع)، وكأنهم لما نصوا عليه بعد الشروع يشيرون على أنه قبل الشروع آخذٌ الحكم نفسه إما بطريق الأولى أو المساواة، مما يجعل الاستفادة من هذه النقول ضعيفاً ويحتاج إلى المعالجة لتوضيح المراد منها، ووقتٍ لدراستها وتخريج المسائل المعاصرة عليها.

رابعاً: أن هناك وجه شبه بين الإلغاء والفسخ، فيمكن التفريق بينهما بأن الإلغاء للحجز يكون قبل الشروع في المنفعة وهي (النقل)، وأما الفسخ فقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عليه، وبينوا أحكامه فيما

إذا كان بعد الشروع في المنفعة في أغلب الصور التي ذكروها، ولهذا بين الإلغاء والفسخ عموم وخصوص، فكل إلغاءٍ فسخٌ، وليس كل فسخٍ إلغاءً، مما يجعل توضيح الفرق بينهما في بحثي محل عناية وتدقيق.

منهج البحث:

أولاً: ابتدأت في بحثي بتعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث، ثم أتبعت ذلك ببيان مشروعية استئجار وسائل النقل المعاصرة، ثم أتبعتها بتكييف عقد الحجز في وسائل النقل المعاصرة، ثم بيان أركان الحجز في وسائل النقل المعاصرة، ثم مشروعية إلغاء الحجز للعذر في وسائل النقل المعاصرة، ثم ختمتها بأسباب إلغاء الحجز في وسائل النقل المعاصرة والتي هي لب البحث وأساسه، وقسمت هذه الأسباب إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، ثم إن الأسباب الخاصة تنقسم إلى أسباب ترجح اعتبارها موجبة لإلغاء الحجز إما من جهة العميل أو من جهة الناقل، وأسباب ترجح عدم اعتبارها موجبة لإلغاء الحجز، مع بيان ما تيسر في ذلك كله من ذكر النصوص الشرعية وبيان وجه دلالتها على المقصود، وإن لم يتيسر لي وجود الدليل الشرعي فإني أعتني ببيان نقول الفقهاء المتقدمين رحمهم الله في تلك الأسباب المعتبرة وغير المعتبرة.

ثانياً: اتبعت الطريقة المعتمدة في توثيق المراجع والمصادر، ونسبة الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب.

ثالثاً: عزوت الآيات في محلها في كتاب الله تعالى بذكر السورة ورقم الآية.

رابعاً: عزوت الحديث إلى مصدره، مع بيان درجته من كلام العلماء المعتبرين.

خامساً: عرّفت بالمصطلحات الغريبة من كتب أئمة اللغة.

سادساً: ترجمتُ لجميع الأعلام المذكورين في البحث عدا الصحابة المشهورين وأئمة المذاهب الأربعة.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، ومطلبين، وفرعين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهم الصعوبات، ومنهج البحث.

المبحث الأول: في التعريفات

المبحث الثاني: مشروعية استئجار وسائل النقل المعاصرة

المبحث الثالث: تكييف عقد الحجز في وسائل النقل المعاصرة

المبحث الرابع: أركان الحجز في وسائل النقل المعاصرة

المبحث السادس: مشروعية إلغاء الحجز للعذر في وسائل النقل المعاصرة

المبحث السابع: أسباب إلغاء الحجز في وسائل النقل المعاصرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب إلغاء الحجز العامة

المطلب الثاني: أسباب إلغاء الحجز الخاصة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأسباب التي ترجّح اعتبارها موجبة لإلغاء الحجز

الفرع الثاني: الأسباب التي ترجّح عدم اعتبارها موجبة لإلغاء الحجز

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: في التعريفات

أولاً: تعريف الأسباب: الأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة[1]: الحبل، وما يتوصل به إلى غيره، قال الإمام ابن منظور[2] رحمه الله رحمه الله: (السبب وهو: الحبل الذي يُتوصَّلُ به إلى الماء، ثم أُستعير لكل ما يُتوصَّلُ به إلى شيء)[3]، ومنه قوله تعالى: {فليمدد بسبب إلى السماء}[4]، قال الإمام القرطبي[5] رحمه الله: ({فليمدد بسبب {أي: بحبل، والسبب ما يتوصل به إلى الشيء)[6].

---

1 – الصحاح للجوهري 145/1، القاموس المحيط للفيروزأبادي 96/1، التعريفات للجرجاني 117/1، الكليات للكفوي 503/1.

2 – هو الإمام اللغوي الحجة جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أبي القاسم بن حقة بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، كان إماماً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، له مؤلفات كثيرة منها: لسان العرب، واختصار كتاب الحيوان للجاحظ وغيرها، توفي سنة 711هـ،انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر 262/4، بغية الوعاة للسيوطي 248/1.

3 – لسان العرب لابن منظور 1911/3، وانظر: التعريفات للجرجاني 117/1، وقال رحمه الله: (السبب: في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود).

4 – سورة الحج آية رقم 15.

5 – هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي الأندلسي المالكي، المفسر الفقيه المحدث، له مؤلفات عدة منها التفسير الكبير المسمى بالجامع لأحكام القرآن، وشرح الأسماء الحسنى وغيرها، توفي سنة 671 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون 308/2، شجرة النور الزكية لمخلوف 197.

6 – تفسير القرطبي 22/12، تفسير البغوي 370/5،

وأما تعريف السبب في الاصطلاح فله عدة معاني[7]، ومنها: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته، وعبَّر بعضهم بقوله: الوصف الظاهر المنضبط الذي دلَّ السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي.

وعليه فإن المراد بالأسباب في بحثنا هي تلك الأوصاف التي يُتوصل من خلالها إلى الحكم بإلغاء الحجز في وسائل النقل.

ثانياً: تعريف الإلغاء [8]: مأخوذ من قولهم لغا يلغو لغوا، أي: قال باطلا، وألغيت الشيء: إذا أبطلته وأسقطته، واللغو: الباطل؛ وبه فسرت الآية الكريمة: {وإذا مروا باللغو} [9] أي: بالباطل[10]، وألغى هذه الكلمة: إذا رآها باطلاً وفضلاً.

ومن الألفاظ المقاربة للفظ الإلغاء: الفسخ، والفسخ: من فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ: إذا نقضه فانتقض، ويطلق على الضعف، والجهل، والطرح، وإفساد الراي، والنقض [11].

والمعنى المشترك بين الإلغاء والفسخ هو النقض والطرح، بمعنى إزالة الشيء بعد ثبوته.

ولما كانت مادة الإلغاء والفسخ في اللغة العربية ليس لها معنى اصطلاحياً فإن تعريفها في اللغة شامل لمعناها اللغوي والعرفي.

ثالثاً: تعريف الحجوزات لغة [12]: الحجوزات جمع حُجُز، والحُجُز جمع حَجْز، فهي بهذا جمع الجمع، والحَجْزُ من قولهم: حجزه يحجز حجزاً، أي: منعه فانحجز، والمحاجزة: الممانعة، ومنه سُمِّيت منطقة الحجاز بهذا الاسم وهي: مكة والمدينة والطائف ومخاليفها، لأنها حجزت بين نجد وتهامة، أو بين نجد والسراة.

والمعنى المراد بالحجز في البحث يمكن صياغته بقولنا: (طلب الحصول على أمر إركاب أو حمل أمتعة في وسيلة النقل للوصول إلى جهة مطلوبة).

وجمعتُها في عنوان البحث لتعددها، واختلاف أنواعها، واختلاف حكم الشرع فيها.

---

7 – انظر معاني السبب عند الأصوليين في: أصول السرخسي 309/2، شرح تنقيح الفصول للقرافي 70، المستصفى للغزالي 177/1، البحر المحيط للزركشي 306/1، أصول الفقه لابن مفلح 209، شرح الكوكب المنير لابن النجار 445/1.

8 – الصحاح للجوهري 2483/6، تاج العروس للزبيدي 466/39.

9 – سورة الفرقان آية 72.

10 – تفسير الطبري 315/19، تفسير ابن كثير 462/5.

11 – القاموس المحيط للفيروزأبادي 257/1، تاج العروس للزبيدي 319/7، مختار الصحاح للرازي 517.

12 – الصحاح للجوهري 872/3، القاموس المحيط للفيروزأبادي 508.

وهذا التعريف مبني على أن الناقل يقوم بتفويض من يعنيه أمر الإركاب بمنع غير هذا الشخص من الحصول على المقعد المخصوص الذي تم حجزه، سواء كان ذلك مباشرة، أو بواسطة ما جَدَّ من الوسائل في عصرنا.

ووجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى المراد في البحث هو أن من معاني الحجز لغة: المنع، وذلك واضح جلي في أن الحاجز لمقعد في أي رحلة من وسائل النقل قد طلب اختصاص المقعد به، ومنع غيره من الحلول فيه، وهكذا إذا كان الحجز لنقل البضائع في وسائل النقل على اختلافها.

رابعاً: تعريف وسائل النقل:

من المعلوم أن وسائل النقل تنقسم بحسب العصور إلى نوعين:

النوع الأول: الوسائل القديمة البدائية.

النوع الثاني: الوسائل الحديثة المعاصرة.

فأما وسائل النقل القديمة البدائية فهي أنواع عديدة وليس لها صلة ببحثنا.

وأما وسائل النقل الحديثة المعاصرة فالمراد منها ما هو موجود في زماننا من وسائل النقل، سواء كانت برية، أو بحرية، أو جوية، عامة كانت، أو خاصة.

فهذه أنواع ثلاثة تشمل جميع الوسائل المستعملة في عصرنا الحاضر، وبيانها كالتالي:

النوع الأول: وسائل النقل البرية، وهي وسائل النقل المستعملة في البر، وتشمل السيارات، والقطارات، والمترو[13]، والترام[14]، وغيرها.

النوع الثاني: وسائل النقل البحرية، وهي وسائل النقل المستعملة في البحر، وتشمل السفن والقوارب.

النوع الثالث: وسيلة النقل الجوية، وتشمل الطائرات، والمناطيد[15] ونحوها.

فهذه الوسائل للنقل هي الوسائل الموجودة في زماننا، ولذلك وُصفت بكونها عصرية.

---

13 – المترو: قطار داخل المدينة يسير فوق الأرض أو تحتها في أنفاق مجهَّزة. موقع المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar.

14 – الترام: عربة طريق لنقل الركاب أو تكون محمولة على قضيب حديدي و مربوطة بموصلات كهربائية أو مزودة بمحرك ديزل. موقع الأمم المتحدة https://www.unescwa.org/ar/sd-، موقع المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-.

15 – المناطيد: جمع منطاد، وهو قبَّة هوائيَّة، عبارة عن جسم بالونيّ ضخم يطير بسبب امتلائه بغاز الهيدروجين أو غيره حاملاً في أسفله سلَّة كبيرة يجلس فيها المسافرون. انظر: موقع مجمع اللغة العربية https://www.arabicacademy.gov.eg/ar.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن من إعجاز القرآن الكريم تنبيهه على وسائل للنقل لم تكن موجودة في عصر النزول.

قال الإمام الطاهر ابن عاشور [16] رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: {ويخلق ما لا تعلمون}[17]: (فالذي يظهر لي أن هذه الآية من معجزات القرآن الغيبية العلمية، وأنها إيماء إلى أن الله سيلهم البشر اختراع مراكب هي أجدى عليهم من الخيل والبغال والحمير، وتلك العجلات التي يركبها الواحد ويحركها برجليه وتسمى (بسكلات)[18]، وأرتال السكك الحديدية، والسيارات المسيرة بمصفى النفط وتسمى (أطوموبيل)[19]، ثم الطائرات التي تسير بالنفط المصفى في الهواء. فكل هذه مخلوقات نشأت في عصور متتابعة لم يكن يعلمها من كانوا قبل عصر وجود كل منها.

وإلهام الله الناس لاختراعها هو ملحق بخلق الله، فالله هو الذي ألهم المخترعين من البشر بما فطرهم عليه من الذكاء والعلم وبما تدرجوا في سلم الحضارة واقتباس بعضهم من بعض إلى اختراعها، فهي بذلك مخلوقة لله تعالى لأن الكل من نعمته)[20].

خامساً: تعريف المعاصرة

---

16 – هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المالكي، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، له مصنفات مطبوعة منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي سنة 1393هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 174/6.

17 – سورة النحل آية رقم 8.

18 – وهي الدراجة الهوائية: مركبة طرق برية لها عجلتان (إطاران) أو أكثر، عادةً ما تكون مدفوعةً بالقوة العضلية للشخص الذي يستخدمها، لا سيما بواسطة دواسات أو عتَلة أو مقبض. موقع الإسكوا –https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/.

19 – وهي السيارات بأنواعها المعروفة في زماننا.

20 – التحرير والتنوير لابن عاشور 111/14، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي 335/2.

قال الإمام السعدي رحمه الله: ({وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ} مما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء، التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، فإنه لم يذكرها بأعيانها، لأن الله تعالى لا يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد، أو يعرفون نظيره، وأما ما ليس له نظير في زمانهم فإنه لو ذكر لم يعرفوه ولم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلا جامعا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون). تفسير السعدي 436.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: (في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها. ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل مع الرفق في السير. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والإراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها. وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها). تفسير القرطبي 253/1.

المعاصِرة مفاعِلة من العصر، والعَصْر هو: الدهر والحين، قال الإمام الزبيدي[21] رحمه الله: (هو كل مدة ممتدة غير محدودة، تحتوي على أمم تنقرض بانقراضهم)[22].

وقال الإمام ابن فارس[23] رحمه الله: (العين، والصاد، والراء أصولٌ ثلاثة صحيحة، والعصر هو الدهر)[24].

ومنه قوله تعالى: {وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ}[25]. والمراد بالعصر في الآية: الدهر، وقيل:الليل والنهار[26].

والمراد بالمعاصرة: اجتماع أمرين في عصر واحد، ومنه قولهم: فلان معاصر لفلان إذا أدرك زمانه، ولما كانت هذه الوسائل في عصرنا خاصة ولم تكن في زمان غيرنا، بمعنى أنها اجتمعت معنا في عصرنا الحاضر فساغ وصفها بهذا الوصف[27].

المبحث الثاني: مشروعية استئجار وسائل النقل المعاصرة

دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والنظر على مشروعية الإجارة على المنافع المباحة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: دليل الكتاب، فقد دل دليل الكتاب الكريم على مشروعية الإجارة كما في قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}[28]، ووجه الدلالة منه: أن الآية الكريمة دلت على مشروعية الإجارة على المنافع المباحة، وهي أصلٌ في الإجارة على كل المنافع كما قرر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: (فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن

21 – هو الإمام أبو الفيض المرتضى محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، له مؤلفات منها: تاج العروس في شرح القاموس، إتحاف السادة المتقين، توفي سنة 1205هـ، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 68/7، فهرس الفهارس للكتاني 398/1.

22 – تاج العروس للزبيدي 60/13.

23 – هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني المالكي، المعروف بالرازي، له مؤلفات منها: مقاييس اللغة، والمجمل، توفي سنة 195هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 103/17، وفيات الأعيان لابن خلكان 118/1.

24 – مقاييس اللغة لابن فارس 340/4.

25 – سورة العصر آية رقم 1-2.

26 – تفسير الطبري 612/24، المفردات للراغب الأصفهاني 569.

27 – تاج العروس للزبيدي 60/13، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، ص ٦٠٤.

28 – سورة الطلاق آية رقم 6.

وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأحرى أن يكون أبين منه)[29].

ثانياً: دليل السنة، فقد دلت السنة على مشروعية الإجارة في عدة أحاديث، سواء كانت سنة قولية أو فعلية أو تقريرية، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- السنة القولية: ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره][30].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن مشروعية الإجارة بقوله، ورتب العقوبة على الإخلال بها.

ب- السنة الفعلية: ومن ذلك ما رواه البخاري أيضاً من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، استأجرا رجلا من بني الديل هادياً خريتاً][31].

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً ليدله على الطريق، فدلَّ فعله على مشروعية الإجارة وجوازها.

ومثله ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: [احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط] [32]، ففيه دلالة على مشروعية الإجارة بفعله صلى الله عليه وسلم، ومشروعية الأجرة للأجير.

ج- السنة التقريرية: وقد بينها الإمام الكاساني[33] رحمه الله بقوله: (وكذا بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم؛ فكان ذلك تقريراً منه والتقرير أحد وجوه السنة [34])[35].

---

29 - الأم للشافعي 26/4.

30 - رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، رقم الحديث 2227.

31 - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم الحديث 2263.

32 - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب السعوط، رقم الحديث 5691، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم الحديث 1202.

33 - هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الفقيه الأصولي الملقب بـ ملك العلماء، أخذ عن الإمام محمد بن أحمد السمرقندي، له مؤلفات منها كتابه الشهير: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي بحلب سنة 587 هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي 244/2، بغية الطلب لابن العديم 4347/10.

34 - انظر حجية السنة التقريرية في: شرح الكوكب المنير لابن النجار 166/1، إرشاد الفحول للشوكاني ص 41..

35 - بدائع الصنائع للكاساني 174/4.

ثالثاً: دليل الإجماع، فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على جوازها، ومنهم الإمام الموفق ابن قدامة[36] رحمه الله حيث قال: (وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة)[37].

رابعاً: دليل النظر، وذلك أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، قال الإمام القرطبي رحمه الله: (وهي من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس)[38].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع)[39].

فبيَّن رحمه الله بقوله هذا مشروعية الإجارة على منفعة الركوب للسفر ونحوه.

ولما كانت منفعة الركوب في وسائل النقل من المنافع المباحة فإنها تدخل تحت هذا الأصل الشرعي؛ سواء كانت وسيلة النقل من الوسائل القديمة، أو من الوسائل الحديثة المعاصرة.

ونظراً لذلك فإن تأصيل مشروعية الاستئجار لوسائل النقل المعاصرة هو مبني على مشروعية استئجار وسائل النقل القديمة، فالمنفعة المباحة فيهما واحدة، وهي التي أُنشئ العقد من أجل تحصيلها، وهي منفعة الوصول إلى جهة معينة.

وعليه فإني سأذكر النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الاستئجار لمنفعة النقل، وأُتبع ذلك بنقول الفقهاء رحمهم الله الدالة على المشروعية، وتطبيقها على الوسائل المعاصرة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: النصوص الشرعية الدالة على مشروعية استئجار الدواب لمنفعة النقل

دلَّ دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية استئجار الدواب لمنفعة النقل كما يلي:

---

36 – هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي، له مؤلفات منها: المغني، وروضة الناظر وغيرها، توفي سنة 620 هـ. انظر ترجمته في: فوات الوفيات للكتبي 158/2، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 133/2.

37 – المغني لابن قدامة 6/8، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص 618.

38 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 27/13.

39 – المغني لابن قدامة 6/8.

أولاً: دليل الكتاب، فقد دل على هذه المشروعية كما في قوله تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس}[40]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة، قال الله تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس})[41]؛ فبيَّن رحمه الله أن الآية الكريمة دلت على مشروعية الإجارة على منفعة الركوب من جهة عمومها لأن الامتنان في الآية الكريمة جاء عاماً شاملاً لما كان بأجرة أو بدون أجرة.

ثانياً: دليل السنة، فقد روى الواحدي[42] بإسناده عن أبي أمامة التيمي[43]، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت: إنا قوم نكري في هذا الوجه وأن قوما يزعمون أنه لا حج لنا، قال ألستم تلبون، ألستم تطوفون بين الصفا والمروة، قال: بلى، قال: إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما سألت عنه فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}[44] فدعاه فتلاها، فقال أنتم الحجاج][45]، ووجه الدلالة منه: أن الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن إجارة الدواب من أجل الحج عليها، فبيَّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك ومشروعيته، ونزلت الآية الكريمة مؤكدة لهذه المشروعية، وأن كراء الدواب على هذا الوجه لا يمنع صحة حجهم.

قال الإمام العيني[46] رحمه الله: (فدلَّ الحديث على أن استئجار الدواب جائز)[47].

---

40 – سورة النحل آية رقم 7.

41 – المغني لابن قدامة 98/8.

42 – هو الإمام الأستاذ المفسر أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، إمام علماء التأويل، له مؤلفات منها: أسباب النزول، والوجيز في التفسير، توفي سنة 468هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 339/18، طبقات الشافعية لابن السبكي 240/5.

43 – هو التابعي أبو أمامة وقيل أبو أميمة التيمي الكوفي، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال ابن معين: ثقة لا يُعرف اسمه، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 330/9، تهذيب التهذيب لابن حجر 14/12.

44 – سورة البقرة آية 198.

45 – أسباب نزول القرآن للواحدي 62/1.

46 – هو الإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحلبي العنتابي القاهري الحنفي ويعرف بالعيني، له مؤلفات كثيرة منها: عمدة القاري شرح البخاري، والبناية للعيني في شرح الهداية للمرغيناني وغيرها، توفي سنة 855 هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي 135/10، الأعلام للزركلي 163/7.

47 – البناية للعيني 254/10.

ثالثاً: دليل الإجماع، فقد حكى الإمام ابن المنذر[48] رحمه الله الإجماع على جواز استئجار الدواب لمنفعة النقل فقال رحمه الله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن اجارة المنازل، والدواب: جائز إذا بين الوقت، والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة، وبينا من يسكن الدار، ويركب الدابة، وما يحمل عليها)[49].

ثانياً: نقول الفقهاء رحمهم الله الدالة على مشروعية الاستئجار لمنفعة النقل

قال الإمام القدوري[50] رحمه الله: (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل)[51].

وقال الإمام السرخسي[52] رحمه الله: (وإذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم بأجر مسمى فهو جائز)[53].

وقال الإمام ابن شاس[54] رحمه الله: (القسم الثالث في استئجار الدواب وهي تستأجر لأربع جهات: للركوب وللحمل وللاستقاء وللحراثة (وكراء الدابة كذلك)...، فذلك كله جائز)[55].

وقال الإمام الغزالي[56] رحمه الله: (القسم الثالث استئجار الدواب، وهي تستأجر لأربع جهات، الأولى الركوب فيشترط أن يعرف المستأجر الدابة بأن يراها)[57].

---

48 – هو الإمام الحافظ العلامة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، توفي سنة 310 هـ، له مؤلفات منها: الإجماع والإشراف والأوسط. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 490/14، الوافي بالوفيات للصفدي 250/1.

49 – الإشراف لابن المنذر 303/6.

50 – هو الإمام الفقيه أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، مديما للتلاوة، له مؤلفات منها: المختصر، والتجريد كلاهما في الفقه، توفي سنة 428هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي 247/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 574/17.

51 – التجريد للقدوري مع شرح الأقطع 98/4، وانظر: البناية للعيني 253/10.

52– هو الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المناظر، له مؤلفات منها: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي وغيرهما، توفي سنة 483 هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي 3 / 78، هدية العارفين للبغدادي 2 / 76.

53 – المبسوط للسرخسي 170/15.

54 – هو الإمام الحافظ الفقيه نجم الدين أبو محمد عبد الله بن محمَّد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي شيخ المالكية في زمانه، له مؤلفات منها: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وغيره، توفي سنة 610 هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون 443/1، سير أعلام النبلاء للذهبي 98/22.

55 – عقد الجواهر لابن شاس 63/3 باختصار، وانظر: التاج والإكليل للمواق 568/7.

56 – هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوْسي الغزالي، الفقيه الشافعي الأصولي، له مؤلفات كثيرة منها: المستصفى للغزالي، إحياء علوم الدين وغيرها، توفي سنة 505 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 3/ 353، طبقات الشافعية لابن السبكي 101/4.

57 – الوسيط للغزالي 170/4.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ويجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة، قال الله تعالى: {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس})[58].

وقال الإمام ابن حزم[59] رحمه الله: (وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز، وكذلك الدواب)[60].

فبيَّن رحمه الله مشروعية الاستئجار على وسائل النقل البحرية بالتمثيل للسفن، ومشروعية الاستئجار على وسائل النقل البرية بقوله: (وكذلك الدواب)، فجمع بين وسائل النقل باختلاف أنواعها.

المبحث الثالث: تكييف عقد الحجز في وسائل النقل المعاصرة

عند النظر في الإيجاب والقبول الواقع من طرفي عقد الحجز الذي يتم به حجز النقل في وسائل النقل المعاصرة؛ فإننا نجد الطرفين قد اتفقا على حجز المقعد، أو المقاعد في وسيلة النقل، أو حجز مكان مخصوص على أن يقوم الناقل بتمكين الحاجز من ذلك المقعد، أو المكان المخصوص لنقل بضاعته إلى الموضع المتفق عليه بين الطرفين.

وفي هذه الحالة يكون عقد الحجز قائماً على منفعة التوصيل، سواء كانت للأفراد أو البضائع.

وهذا العقد بهذه الكيفية تنطبق عليه صفات عقد الإجارة [61]، حيث إن عقد الإجارة في اصطلاح الفقهاء يقوم على بيع المنافع، ولذلك عرفه الفقهاء بما يلي:

تعريف الحنفية:

قال الإمام السرخسي رحمه الله: (عقد على المنفعة بعوض هو مال)[62].

تعريف المالكية:

---

58 – المغني لابن قدامة 385/5.

59 – هو الإمام الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي اليزيدي، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، له مؤلفات منها: المحلى والإحكام وغيرها، توفي سنة 459 هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 325/3، سير أعلام النبلاء للذهبي 184/18.

60 – المحلى لابن حزم 26/7.

61 – الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، تقول: أجره الله يأجره ويأجره أجرا، وقيل: الأجر هو الجزاء على العمل.

قال في مختار الصحاح: (الأجرة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر، قلت معناه استؤجر على العمل).

انظر: الصحاح للجوهري 576/2، تاج العروس للزبيدي 25/10، مختار الصحاح للرازي ص 7، الروض المربع للبهوتي 293/5،

62 – المبسوط للسرخسي 74/15، وانظر: التجريد للقدوري 91/4، البناية للعيني 224/10، حاشية ابن عابدين 302/5.

قال القاضي عبدالوهاب[63] رحمه الله: (معاوضة على منافع الأعيان) [64].

تعريف الشافعية:

قال الإمام ابن حجر الهيتمي[65] رحمه الله: (تمليك منفعة بعوض)[66].

تعريف الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وهي بيع المنافع)[67].

وقال الإمام المرداوي[68] رحمه الله: (بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم)[69].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات للإجارة أنها تشترك في كونها عقداً على المنفعة، فهي تمليك المنفعة للمستأجر من العين المؤجرة.

ومن هنا يتبين لنا أن عقد الحجز في وسائل النقل المعاصرة هو نوع من عقود الإجارة الشرعية.

ولما كان النقل بوسيلة الجو بالطائرات حديثاً، ولم يكن موجوداً، في العصور السابقة فإنه عند تقرير مشروعية حجز النقل بوسيلتها يقاس على نظيره وهو حجز النقل بالوسائل البرية والبحرية، بجامع وجود المنفعة المباحة في كلٍ.

المبحث الرابع: أركان الحجز في وسائل النقل المعاصرة

---

63 – هو الإمام القاضي الفقيه أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن طوق التغلبي، شيخ المالكية، له مؤلفات منها: التلقين، وشرح الرسالة وغيرها، توفي سنة 422 هـ، انظر ترجمته في: ترتيب بالمدارك لعياض 691/4، سير أعلام النبلاء للذهبي 429/17.

64 – التلقين للقاضي عبدالوهاب 158/2، وانظر: الذخيرة للقرافي 371/5، شرح الخرشي على خليل 2/7، الشرح الكبير للدردير 2/4.

65 – هو الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، له مؤلفات منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، وشرح الأربعين النووية، توفي سنة 973هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني 109/1، الأعلام للزركلي 234/1.

66 – تحفة المحتاج لابن حجر 121/6، وانظر: الأم للشافعي 250/3، نهاية المحتاج للرملي 261/5، مغني المحتاج للشربيني 332/2.

67 – الكافي لابن قدامة 169/2، وانظر: الفروع لابن مفلح 134/7، منتهى الإرادات لابن النجار 350/2.

68 – هو الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، الفقيه الحنبلي الأصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب، له مؤلفات منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة 885 هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي 66/3، شذرات الذهب لابن العماد 340/7.

69 – الإنصاف للمرداوي 3/6، وانظر: كشاف القناع للبهوتي 546/3.

أركان الحجز في وسائل النقل المعاصرة ثلاثة[70]، وهي:

الركن الأول: العاقدان، والمراد بهما: الناقل والعميل.

فأما الناقل فهو الطرف الأول، وهو الملتزم بالحجز.

وأما العميل فهو الطرف الثاني، وهو من يطلب منفعة الحجز سواء كانت بالركوب، أو نقل البضائع.

الركن الثاني: الصيغة، والمراد بها الإيجاب والقبول الصادر من الطرفين.

ويكون العقد بلفظ الإجارة أو الكراء وما في معناهما [71]، لأن الشارع لم يحد حداً لألفاظ العقود، وعليه فتنعقد الإجارة بكل ما يدل عليه في العرف [72].

ولا بد أن تكون الصيغة واضحة الدلالة في عرف المتعاقدين، بعيدة عن الاحتمال في الألفاظ أو تناولها لمعاني غير محددة أو غامضة.

الركن الثالث: المحل، وهو مورد الصيغة الصادرة من الطرفين، وهو يشمل المنفعة والأجرة والوسيلة المتفق عليها بين الطرفين.

المبحث الخامس: مشروعية إلغاء الحجز للعذر في وسائل النقل المعاصرة

الأصل في عقد الإجارة أنه عقد لازم، وهو مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية[73]، والمالكية[74]، والشافعية[75]، والحنابلة[76]، والظاهرية[77] رحم الله الجميع.

---

70 – انظر أركان عقد الإجارة في: البناية للعيني 224/10، التاج والإكليل للمواق 493/7، الوسيط للغزالي 154/4، كشاف القناع للبهوتي 547/3.

71 – انظر: كشاف القناع للبهوتي 457/3.

72 – أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكلام نفيس في القواعد النورانية إلى عدم اشتراط الصيغة في العقود، وقرر أن عمل السلف بدلالة الأفعال وتنزيلها منزلة الأقوال في الموافقة على إتمام العقد دون اشتراط للصيغة اللفظية، فقال رحمه الله: (من تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات: علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها...، إلى أن قال رحمه الله: الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى) القواعد النورانية لابن تيمية 167/1.

73 – المبسوط للسرخسي 135/15، بدائع الصنائع للكاساني 201/4.

74 – الإشراف للقاضي عبدالوهاب 65/2، الذخيرة للقرافي 434/5.

75 – المهذب للشيرازي 407/1، الحاوي للماوردي 258/4.

76 – المغني لابن قدامة 22/8، معونة أولي النهى لابن النجار 180/6.

77 – المحلى لابن حزم 188/8.

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية[78] رحمه الله اتفاق المسلمين على أنه عقد لازم فقال رحمه الله: (الإجارة إن كانت صحيحة فهي لازمة من الطرفين باتفاق المسلمين)[79].

ومعنى اللزوم في العقود: أنه لا يحق لأحد الطرفين فسخ العقد إلا لموجب[80].

واستدلوا على ذلك بدليل الكتاب والقياس، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: دليل الكتاب، فقد دل على منع فسخ الإجارة كما في قوله تعالى: {يا أيها الذي آمنوا أوفوا بالعقود}[81]، ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة دلت على أن الأصل في العقود أنها لازمة، ويجب الوفاء بها، وهذه الدلالة في الآية الكريمة وقعت بصيغة العموم، فإن (أل) قي كلمة (العقود) للجنس فتفيد الاستغراق الدال على العموم، فتشمل جميع عقود النقل سواء كان النقل للأفراد أو البضائع.

ثانياً: دليل القياس، ووجهه: أن العقد لازم في الإجارة قياساً على عقد البيع بجامع كل منهما بيعاً، وتوضيحه: أن الإجارة يشتمل عقدها على بيع المنافع كالركوب، وكذلك عقد البيع، فإن المعاوضة فيه على بذل الذوات بمنافعها، فصار العقد لازماً في الإجارة وهي الفرع كما هو لازم في البيع وهو الأصل.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: (الإجارة يتعلق بها اللزوم إذا لم يشترط فيها الخيار كالبيع)[82].

وقال الإمام القرافي[83] رحمه الله: (الإجارة لازمة وليس لأحدهما الترك وقاله الأئمة لأنه عقد شرع لرفع الضرورة في المنافع فيلزم بالعقد كالبيع)[84].

78 – هو الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، له مؤلفات كثيرة منها شرحه على عمدة الفقه، والواسطية وغيرها، توفي رحمه الله في قلعة دمشق سنة 728 هـ، انظر ترجمته في: فوات الوفيات للكتبي 1 / 35، الدرر الكامنة لابن حجر 1 / 46.

79 – مجموع الفتاوى لابن تيمية 185/30.

80 – معونة أولي النهى لابن النجار 180/6.

81 – سورة المائدة آية رقم 1.

82 – المبسوط للسرخسي 2/16.

83– هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، الفقيه الأصولي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، له مؤلفات عدة منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه، توفي سنة 684 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون 62، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 188.

84 – الذخيرة للقرافي 434/5.

وإذا تقرر أن الأصل هو لزوم عقد النقل فإن هذا اللزوم لا يمنع من فسخ العقد في حال وجود العذر، وهذا هو المتبع في مسألة إلغاء الحجز، حيث إننا نجد أهل العلم ينصون على فسخ عقد النقل عند وجود العذر المؤثر كما يتضح عند بيان أسباب إلغاء الحجز المعتبرة[85].

ودليل فسخ عقد الإجارة للعذر: الكتاب والسنة والنظر، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: دليل الكتاب، وذلك كما في قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [86]، ووجه الدلالة منه: أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج، فالضرر الواقع في عقد الحجز يُوجب إلغاء الحجز مراعاة لمقاصد الشريعة العظمى.

ثانياً: دليل السنة، وهو ما جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم [نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو] [87]، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك] [88].

وما رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟] [89].

وفي رواية أبي داود في السنن أنه أمر برد المال فقال صلى الله عليه وسلم: [بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه] [90].

---

85 – انظر: المبحث السادس: أسباب إلغاء الحجز في وسيلة النقل المعاصرة.

86 – سورة الحج آية رقم 78.

87 – رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم الحديث 2208، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم الحديث 1535.

88 – رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، رقم الحديث 2208، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث1555.

89 – رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث 1554.

90 – رواه أبو داود في سننه في أبواب الإجارة، باب في السلم في ثمرة بعينها، رقم الحديث 3467.

قال الإمام عبد الحق الإشبيلي: هذا منقطع الإسناد. الأحكام الوسطى 277/3، وقال الإمام الزيلعي: قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، نصب الراية 49/4.

فهذا وإن كان في الأصل وارد في الجوائح وغيرها إلا أن بعض الأعذار قد يُلحق بها من جهة المعنى، كما قال الإمام عطاء [91]رحمه الله: (الجوائح: كل ظاهر مفسد من مطر، أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق) [92].

ثالثاً: النظر، وذلك من وجهين[93]:

الوجه الأول: أنه لو لزم العقد حينئذٍ للزم لصاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد فكان الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر.

الوجه الثاني: أن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن الشرع والعقل؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلاً ليقلعها فسكن الوجع: يُجبر على القلع، وهذا قبيح شرعاً وعقلاً.

المبحث السادس: أسباب إلغاء الحجز في وسائل النقل المعاصرة

إننا إذا نظرنا في أسباب إلغاء الحجز في وسائل النقل فإننا نجدها مختلفة متعددة، فمنها ما يكون عاماً ومنها ما يكون خاصاً.

والأسباب العامة منها ما هو راجع إلى الأحوال الطبيعية العامة التي لا دخل للناس فيها، وغالباً ما تمنع من إتمام عملية النقل مثل الأعاصير والزلازل والفيضانات ونحوها.

ومنها ما هو راجع إلى التراتيب الإدارية سواء كانت أمنية أو صحية أو غيرها.

وأما الأسباب الخاصة فهي التي ترجع إلى المتعاقدين (الناقل أو العميل).

وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أسباب إلغاء الحجز العامة

السبب الأول: إلغاء الحجز بسبب الأحوال الطبيعية

جرت العادة أن تقع الكوارث الطبيعية التي يُجريها الله بقدرته فتحول بين الناس وبين الوصول إلى مصالحهم العامة والخاصة، وقد يتعذر في بعض الأحيان إتمام عقود النقل بحسب الاتفاق؛ لشدة وطأة هذه الكوارث وخوف الضرر على وسائل النقل وما تحمله من الركاب والبضائع، مما يُعرض

91- هو الإمام مفتي الحرم أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فهر، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، توفي سنة 115 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 261/3، سير أعلام النبلاء للذهبي 78/5.

92 – رواه أبو داود في سننه في أبواب الإجارة، باب في تفسير الجائحة، رقم الحديث 3471.

93 – بدائع الصنائع للكاساني 197/4، المبسوط للسرخسي 2/16.

الأرواح والأنفس للهلاك، ويُعرض البضائع للتلف، ويستوي في هذا كله أن تكون وسيلة النقل برية أو بحرية أو جوية.

فهذه الكوارث من طبيعتها بقدرة الله أنها تَشُلُّ حركة الناس وتمنع وسائل النقل وتحول بينها وبين الوصول إلى الجهات التي تقصدها، فإذا نظرنا إلى الأمطار الشديدة المصحوبة بالصواعق والرعود، وكيف تمنع الوسائل البرية وتقطع السبل والطرقات خاصة عند جريان السيول بسببها وحصول الفيضانات الناشئة من غزارة الأمطار وكثرة السيول، ومثلها الزلازل التي تهدم الجسور وتُسقط الكباري بحيث يتعذر معها السير بالكلية في الطرقات المتضررة.

وهكذا بالنسبة للوسائل البحرية إذا حصلت الفيضانات، والمد الناشئ عن الزلازل في البحار بما يُعرف بـ (تسونامي) [94]، وما يسببه من غرق لوسائل النقل البحرية سواء كانت من البواخر الكبيرة أو السفن الصغيرة والقوارب ونحوها من وسائل النقل البحري.

وهكذا في التقلبات الجوية التي تمنع الطائرات من الإقلاع وإتمام عقد النقل خوفاً من تضرر الطائرات وغيرها بسبب سوء هذه الأحوال الجوية.

فجميع ما تقدم يعتبر من الأسباب المانعة من إتمام عقد النقل المتفق عليه بين العميل والناقل، وهو في الحقيقة سبب عام لا يختص بوسيلة دون غيرها، ولا بمكان دون غيره، ولا بزمان دون غيره، فالمانع فيها عام من هذا الوجه، ويعتبر عذراً شرعياً يُجيز للناقل إلغاء الحجز المتفق عليه بين الطرفين.

وهذا الحكم الشرعي تدل عليه النصوص الشرعية، ومنه قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}[95]، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه حرّم علينا أن نتعاطى الأسباب التي تُفضي إلى الهلاك، قال الإمام البغوي[96] رحمه الله: (التهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك، أي ولا تأخذوا في ذلك) [97].

---

94 – تتألف كلمة "تسونامي" من الكلمات اليابانية "تسو" (بمعنى الميناء) و "نامي" (بمعنى موجة). تسونامي هو عبارة عن سلسلة من الموجات الضخمة التي أنشأتها اضطرابات تحت الماء ولها عادة علاقة مع الزلازل التي تحدث في الأسفل أو بالقرب من المحيط. انظر موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/observances/tsunami-awareness-day.

95 – سورة البقرة آية رقم 195.

96 – هو الإمام الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر الفقيه الزاهد العابد، له مؤلفات منها: تفسيره معالم النزيل، وشرح السنة وغيرها، توفي سنة 516 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 136/2، طبقات الشافعية للسبكي75/7.

97 – تفسير البغوي 215/1.

ومن المعلوم أن إتمام صفقة النقل المتفق عليها بين الطرفين في هذه الحالات والكوارث لا يُشك أنه من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

وقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً}[98]، فقد حرم الله علينا أن نتسبب في إزهاق الأرواح؛ لأن قوله {أنفسكم} بمعنى: إخوانكم[99]، ولا شك أن في إتمام عقد النقل المتفق عليه في هذه الحالات والكوارث الطبيعية سينتهي إلى إزهاق الأنفس وهو محرم، ولا سبيل إلى تركه إلا بإلغاء الحجز ومنع وسيلة النقل من إتمام المهمة المتفق عليها.

وقد أكّدت السنة هذا الأصل كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا] [100].

فقد دلَّ هذا الحديث الشريف على حرمة أرواح المسلمين المعبَّر عنها بالدماء، وهكذا أموالهم فلا يجوز للمسلم أن يتسبب في إزهاق أرواح الناس بدون حق، وكذلك إتلاف أموالهم، ومن المعلوم أن إلغاء الحجز في هذه الحالات الطبيعية والكوارث يُحقق هذا الأصل العظيم في حفظ أرواح الناس وأموالهم.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء رحمهم الله على حرمة دم المسلم وماله، فقد قال الإمام الصنعاني[101] رحمه الله بعد ذكره لحديث جابر السابق رضي الله عنه: ([إن دماءكم..]: وما دلَّ عليه واضحٌ **وإجماعٌ)** [102]، وإلغاء الحجز محققٌ لهذا الأصل.

وكما تقرّر هذا الأصل في الكتاب والسنة فإن قواعد الشريعة الإسلامية تدل عليه كما في قاعدة [الضرر يُزال] [103].

---

98 – سورة النساء آية رقم 29.

99 – تفسير البغوي 200/2، عن الحسن رحمه الله.

100 – رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم الحديث 67، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1218.

101 – هو الإمام المجتهد أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الملقب بالأمير الصنعاني، له نحو مئة مؤلف منها: توضيح الأفكار، سبل السلام، العدة وغيرها، توفي بصنعاء سنة 1182 هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني 132/2، الأعلام للزركلي 36/6.

102 – سبل السلام للصنعاني 104/2.

103 – الأشباه والنظائر للسبكي 12/1، الأشباه والنظائر للسيوطي 84/1، التحبير للمرداوي 3846/8.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كما سبق ذلك وشرحه، وغير ذلك، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها).

وهذا الضرر يشمل الكثير والقليل سواء تعلق بأرواح الناس أو أموالهم.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن إلغاء الحجز بهذا السبب العام متفق مع الشريعة الإسلامية وما دلَّت عليه من النصوص في الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

وينبني على ذلك اعتبار هذا السبب وأحقية الناقل في إلغاء الحجز وسقوط حق العميل في المطالبة بإتمام صفقة النقل.

كما ينبني عليه أن إصرار الناقل على إتمام الصفقة وعدم إلغاء الحجز يُحمّله المسؤولية التامة عن جميع الأضرار المترتبة على ذلك.

السبب الثاني: إلغاء الحجز بسبب التراتيب الإدارية

هذا النوع من الأسباب يكون المانع فيه مبنياً على التراتيب الإدارية التي تقتضيها المصلحة العامة سواء تعلقت هذه التراتيب بأسباب أمنية أو صحية أو غيرها؛ حيث تقوم الجهات المختصة بمنع الوسيلة أياً كان نوعها من الإقلاع وإتمام مهمة النقل بسبب أمني أو صحي، وحينئذٍ يتعذر على الناقل أن يُتم مهمة النقل استجابة لهذه التراتيب الإدارية.

ويقع هذا في جميع وسائل النقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، فعلى سبيل المثال أن يوجد سبب أمني يمنع من إقلاع الرحلة بحيث لو أقلعت تعرّضت أرواح المسلمين وأموالهم للضرر أياً كان نوعه.

ومثله في الأسباب الصحية حيث تمنع الجهات المختصة بالصحة من إتمام مهمة النقل لوجود ضرر صحي مثل ما يقع في حال سفر شخص أو أشخاص مصابين بمرض وبائي باستخدام وسيلة النقل في رحلة سابقة مما يترتب عليه وجود الوباء في وسيلة النقل فيُمنع استخدامها لرحلة لاحقة خوفاً من الضرر.

وهكذا في وسيلة نقل البضائع حيث توجد آفةٌ في بضائع حُمّلت في نفس الوسيلة المتفق عليها في صفقة سابقة، فالمنع في هذه الصور وأمثالها إنما هو لسبب صحي.

وجهات الاختصاص إنما منعت حفاظاً على أرواح المسافرين وممتلكات الناس وأموالهم، وهذا المنع متفق مع الشريعة الإسلامية كما تقدم بيان الأدلة عليه من الكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشريعة.

وينبني على ذلك اعتبار هذا السبب وأحقية الناقل في إلغاء الحجز وسقوط حق العميل في المطالبة بإتمام صفقة النقل.

كما ينبني عليه أن إصرار الناقل على إتمام الصفقة وعدم إلغاء الحجز يُحمّله المسؤولية التامة عن جميع الأضرار المترتبة على ذلك.

ويُضاف إلى ذلك أن إتمام عقد النقل في هذه الحالة يُعتبر معصية لولي الأمر، وقد أمر الله بالسمع والطاعة له كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}[104]، ودلت السنة كذلك على وجوب طاعة ولي الأمر كما روى الشيخان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية] [105]، وما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة][106].

وبناء على ذلك فإن هذا السبب آكد من السبب الذي قبله من جهة وجود معصية ولي الأمر التي تستوجب عقوبة الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: أسباب إلغاء الحجز الخاصة

بعد بيان الأسباب العامة، فإن الأسباب الخاصة لإلغاء الحجز من جهة المتعاقدين إما أن تكون من العميل أو الناقل.

ثم إن هذه الأسباب منها ما ترجّح في نظري اعتباره موجباً لإلغاء الحجز، ومنها ما ترجّح في نظري عدم اعتباره موجباً لإلغاء الحجز، وسأبدأ ببيان الأسباب التي ترجّح اعتبارها في نظري، ثم أتبعها بالأسباب التي ترجّح عدم اعتبارها، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأسباب التي ترجّح اعتبارها موجبة لإلغاء الحجز

وهذه الأسباب إما أن تكون جهة العميل أو الناقل، وبيانها على النحو التالي:

- **أسباب إلغاء الحجز من جهة العميل**

السبب الأول: إلغاء الحجز بسبب تلف وسيلة النقل على العميل

من المعلوم أن عقد الإجارة قائم على تحصيل المنفعة من العين المؤجرة، وأن هذه المنفعة ركن من أركان الإجارة، وفوات هذا الركن وهي المنفعة مبطلٌ للعقد من أصله[107].

---

104 – سورة النساء آية رقم 59.

105 – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث 7144، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث 1839.

106 – رواه البخاري في صحيحه في أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى، رقم الحديث 693.

107 – الإجارة قائمة على المنافع، انظر نصوص الفقهاء في اعتبار المنفعة في عقد الإجارة في: التجريد للقدوري 91/4، البناية للعيني 224/10، الذخيرة للقرافي 371/5، شرح الخرشي على خليل 2/7، نهاية المحتاج للرملي 261/5، مغني المحتاج للشربيني 332/2، الكافي لابن قدامة 169/2، الفروع لابن مفلح 134/7.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: (كل معنى طرأ بمنع استيفاء المنافع فإن العقد ينفسخ معه، وذلك كانهدام الدار واحتراقها وغصبها)[108].

وبناءً عليه فإن إلغاء الحجز إذا طالب به العميل قبل الشروع بمهمة النقل إذا تبين له أن المنفعة التي يريدها من مهمة النقل لا يمكن تحققها بسبب أن وسيلة النقل تلفت بالكلية فإنه يكون إلغاؤه معتبراً.

ومثال ذلك ما يحدث لشركات النقل حيث تتفق مع العملاء على مهمة النقل ثم يطرأ بعد العقد تلفٌ لوسائل النقل كاحتراقها أو غرقها ويتعذر على الشركة أن تتم العقد المتفق عليه بين الطرفين بسبب تلف وسيلة النقل، فحينئذ يكون من حق العميل إلغاء الحجز على تلك الوسائل لتعذر إتمام مهمة النقل بسبب تلف الوسيلة.

السبب الثاني: إلغاء الحجز بسبب وجود العيب المؤثر في وسيلة النقل

من المعلوم أن إتمام مهمة النقل على الوجه المتفق عليه بين الطرفين أمرٌ لازمٌ بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[109]، فإذا تبين أن إتمام هذه المهمة لا يتحقق بوسيلة النقل المتفق عليها بسبب وجود عيب أو خلل يتضرر بسببه العميل، أو تتضرر البضاعة المراد نقلها فإنه حينئذٍ يكون من حق العميل طلب إلغاء الحجز.

وهذا ما نص عليه الفقهاء المتقدمون رحمهم الله حيث اعتبروا وجود العيب في وسيلة النقل مُوجباً لخيار فسخ عقد الإجارة، ومثّلوا بأمثلة في زمانهم يُمكن تخريج العيوب الموجودة في وسائل النقل في زماننا.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وإذا اكترى دابة بعينها، فوجدها جموحاً[110]، أو عضوضاً[111]، أو نفوراً، أو بها عيب، أو غير ذلك مما يفسد ركوبها: فالمكتري بالخيار، إن شاء أخذها، وإن شاء ردها، ونقض الإجارة) [112].

وقال الإمام السرخسي رحمه الله: (وإن تكارى دابة بغير عينها إلى حلوان فنتجت في الطريق وضعفت من حمل الرجل لأجل الولادة فعلى المكاري أن يأتي بدابة أخرى تحمله ومتاعه؛ لأنه التزم

---

108 – المعونة للقاضي عبدالوهاب 793/2.

109 – سورة المائدة آية رقم 1.

110 – الجموح: الذي يركب هواه أو يسرع إسراعاً لا يمكن رده. الصحاح للجوهري 360/1، تاج العروس للزبيدي 346/6.

111 – العضوض: الذي يقطع كل شيء ويكسره من الفحول ونحوها. القاموس المحيط للفيروزبادي 1150/1، تاج العروس للزبيدي 283/33.

112 – الإشراف لابن المنذر 108/2.

بالعقد العمل في ذمته فعليه الوفاء بما التزم، ألا ترى أن هذه الدابة لو هلكت كان عليه أن يأتي بأخرى، فكذلك إذا ضعفت إلا أن يكون الكراء وقع على هذه بعينها فحينئذ المعقود عليه منافعها ولا يتأتى استيفاء ذلك من دابة أخرى بل يكون عذرا في فسخ الإجارة) [113].

وقال الإمام الماوردي[114] رحمه الله: (فإن كان العيب موجوداً في الشيء المؤاجر كالدار إذا خربت والدابة إذا مرضت فللمستأجر أن يفسخ دون المؤجر كما لو وجد بالمبيع عيب كان للمشتري أن يفسخ دون البائع)[115].

وقال الإمام الجويني[116] رحمه الله: (وإن تلفت قبل استيفاء المنفعة، انفسخت الإجارة. كما سنصف ذلك من بعد، إن شاء الله، وإن عابت، فردها المستأجر، انفسخت الإجارة) [117].

وقال المجد ابن تيمية[118] رحمه الله: (إجارة عين موصوفة في الذمة فيعتبر لها صفات السلم ومتى سلمها فتلفت أو غصبت أو تعيبت وجب إبدالها فإن تعذر فللمستأجر الفسخ إلا إذا كانت إجارتها إلى مدة تنقضي فإنها تنفسخ، الثالث: إجارة عين معينة فيشترط معرفتها بما تعرف به في البيع ومتى تعطل نفعها ابتداء انفسخ العقد وإن تعطل دواما انفسخ فيما بقي فإن تعيبت أو كانت معيبة فله الفسخ أو الإمساك بكل الأجرة ذكره ابن عقيل) [119].

وقال الإمام البهوتي[120] رحمه الله: (وإن ظهر بمؤجرة عيب بأن كان بها حين العقد ولم يعلم به مستأجر كما لو وجد الدابة جموحا أو عضوضا أو عرجاء بحيث تتأخر به عن القافلة ونحوه كعمى

---

113 – المبسوط للسرخسي 177/15.

114 – هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، لُقِّب بأقضى القضاة، وكان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، توفي سنة 450 هـ، له مؤلفات منها: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، وغيرهما. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 64/18، طبقات الشافعية لابن السبكي 5 /269.

115 – الحاوي للماوردي 393/7.

116 – هو الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الأديب ضياء الدين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، له مؤلفات منها البرهان، ونهاية المطلب وغيرها، توفي بشتنفان سنة 478 هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 361/1، طبقات الشافعية لابن السبكي 249/3.

117 – نهاية المطلب للجويني 72/8.

118 – هو الإمام العلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، شيخ الحنابلة في عصره، كان عجبا في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، له مؤلفات منها: المحرر، والمسودة، توفي سنة 652 هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 291/23، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 1/4.

119 – المحرر لابن تيمية 23/2.

120 – هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره، توفي سنة 1051 هـ، له مؤلفات منها: الروض المربع،كشاف القناع. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 307/7، السحب الوابلة لابن حميد 1131/3.

أو حدث بمؤجر عيب كجنون أجير أو مرضه ونحوه، وهو أي: العيب ما يظهر به تفاوت الأجرة بأن تكون الأجرة معه دونها مع عدمه فلمستأجر الفسخ؛ لأنه عيب في المعقود عليه. أشبه العيب في بيوع الأعيان والمنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً)[121].

ومن خلال هذه النقول كلها يتبين اعتبار الفقهاء رحمهم الله لتأثير العيب في مهمة النقل المتفق عليها بين الطرفين، وأن عقدها يجوز إلغاؤه من قِبل العميل، وأن ذلك مُستحقٌ له بالعقد؛ حيث إن وجود العيب يمنع من تمام العقد على الصيغة المتفق عليها بين الطرفين، والأمثلة التي ذكروها متعلقة بوسائل النقل في زمانهم، ويُمكن تطبيقها على الوسائل المعاصرة، فيُعتبر وجود العيب المؤثر فيها الذي يمنع من إتمام مهمة النقل موجباً لفسخ العقد وإلغائه كما أوجبته العيوب القديمة في وسائل النقل.

فقول بعضهم عن الدابة في القديم إذا وجدها جموحاً أو عضوضاً كما قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله.

وقول الإمام السرخسي رحمه الله: (فنتجت في الطريق وضعفت).

وقول الإمام الماوردي رحمه الله: (أو الدابة إذا مرضت).

وقول الإمام البهوتي رحمه الله: (كما لو وجد الدابة جموحاً أو عضوضاً أو عرجاء بحيث تتأخر به عن القافلة ونحوه كعمى..).

كل هذه النقول مشتملة على عيوب مؤثرة في سير وسيلة النقل في زمانهم، وقد حكموا باعتبارها موجبة لفسخ عقد النقل، وعللوه بتأثير هذه العيوب في وسيلة النقل بتأخرها في الوصول وأداء مهمة النقل.

فالعلة عندهم تأثيرها في إتمام مهمة النقل المتفق عليها بين الطرفين، وهذا هو ما أشار إليه الإمام البهوتي رحمه الله بقوله: (بحيث تتأخر به عن القافلة)، فجعل سبب الفسخ مبنياً على وجود الضرر بسبب العيب، وهذا الضرر هو التأخر في الوصول.

وإذا كان هذا في الوسائل القديمة؛ فإن الوسائل الحديثة مثلها، فإذا كان فيها عيب قبل الشروع في مهمة النقل بحيث يمنع هذا العيبُ وصول الركاب أو البضائع في المدة المتفق عليها بين الطرفين فإنه حينئذٍ يكون من حق العميل المطالبة بإلغاء الحجز كما نص عليه العلماء رحمهم الله في الوسائل القديمة.

---

121 - شرح منتهى الإرادات للبهوتي 268/2.

ولا شك أننا لو نظرنا في عصرنا الحاضر إلى حجم الضرر في تأخر البضائع عن وصولها في الزمان المتفق عليه وما يترتب عليه من أضرار على الشركات التي أبرمت عقود النقل لوجدنا أنه ضرر عظيم في أغلب الحالات، وقد يتسبب بخسارة العميل بالملايين كما في عقود النقل الكبيرة.

وكما أن هذه النقول جاءت بالتفصيل في العيوب بذكر بعض أنواعها فإننا نجد فيها من جاء بصيغة العموم كما في قول الإمام الجويني رحمه الله: (وإن عابت، فردها المستأجر، انفسخت الإجارة)، وفي قول المجد ابن تيمية رحمه الله: (أو تعيبت وجب إبدالها فإن تعذر فللمستأجر الفسخ).

فقد بينا أن العيب في وسيلة النقل يستحق به العميل المطالبة بالفسخ، فكل هذا جاء بصيغة العموم.

وبهذا يتقرر اعتبارهم للعيب المؤثر في وسيلة النقل جملة وتفصيلاً.

وإذا تبين أن العيب في وسيلة النقل يستحق بسببه العميل إلغاء الحجز فإنه يرد السؤال عن ضابط العيب المؤثر، فنجد الإمام الشيرازي [122] رحمه الله يبينه بقوله: (والعيب الذي يرد به ما تنقص به المنفعة كتعثر الظهر في المشي والعرج الذي يتأخر به عن القافلة وضعف البصر والجذام والبرص في المستأجر للخدمة وانهدام الحائط في الدار وانقطاع الماء في البئر والعين والتغير الذي يمتنع به الشرب أو الوضوء وغير ذلك من العيوب التي تنقص بها المنفعة فأما إذا اكترى ظهراً فوجده خشين المشي لم يرد لأن ذلك لا تنقص به المنفعة)[123].

فبيَّن رحمه الله أن نقص المنفعة في وسيلة النقل مثل تعثرها وتأخرها في المسير أنه عيبٌ مؤثرٌ، ومثَّل لها بتعثر الدابة في المسير بسبب العرج حتى تتأخر عن القافلة، وهذا في القديم، ويلتحق به ما يحصل في زماننا من الأعطال وضعف السرعة في وسيلة النقل البرية أو البحرية أو الجوية، كلُّ ذلك يُعتبر عيباً مؤثراً يستحق به العميل المطالبة بإلغاء الحجز المتفق عليه بين الطرفين على هذه الوسيلة المعينة.

---

122 - هو الإمام جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروزابادي الشيرازي، الفقيه الشافعي الأصولي، له مؤلفات كثيرة منها: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة واللمع في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 476 هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 452/18، طبقات الشافعية لابن السبكي 215/4.

123 - المهذب للشيرازي 548/3، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (والعيب ما تنقص به المنفعة، كانهدام حائط الدار، وتعيبه وانقطاع ماء بئرها أو تغيره، وانقطاع ماء الأرض أو نقصه، وتغير الظهر في المشي، وعرجه الفاحش وربضه، وكونه عضوضا أو جموحا، وضعف بصر الأجير في الخدمة ومرضه، فأما كون الظهر خشن المشي، فليس بعيب؛ لأن المنفعة فيه كاملة، وإن اختلفا في العيب، رجع فيه إلى أهل الخبرة) الكافي لابن قدامة 208/2.

السبب الثالث: إلغاء الحجز بسبب فوات المنفعة على العميل

تقوم عقود النقل على مراعاة مصلحة الطرفين (العميل والناقل) فإذا كان العقد قد تمَّ على صفة قصد العميل منها الوصول إلى مصلحته التي من أجلها أنشأ عقد النقل، فإنه إذا طرأ ما يُوجب فوات هذه المصلحة يكون من حق العميل المطالبة بإلغاء الحجز.

قال في الفتاوى الهندية[124]: (إن كانت الإجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض أو كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعاً تنتقض الإجارة من غير نقض؛ كما لو استأجر إنساناً لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرئت الأكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة؛ لأنه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعاً، وإن استأجر دابة بعينها إلى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عبد آبق له ثم حضر الغريم وعاد العبد من الإباق تنتقض الإجارة لأنها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض)[125].

فبيَّن رحمه الله أن عقد النقل المعبّر عنه بقوله: (وإن استأجر دابة بعينها إلى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عبد آبق له) ينتقض بفوات المنفعة الني من أجلها أنشأ عقد النقل، فهو سبب من الأسباب المعتبرة لإلغاء الحجز من العميل، وبيّن السبب بقوله: (لأنه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعاً).

وهذا ينطبق على جميع الصور التي يُطالب فيها العميل بإلغاء الحجز لفوات المصالح التي من أجلها أنشأ عقد النقل فيشمل ذلك فوات التقديم على الوظيفة والدراسة والعلاج وفوات الصفقة على رجل الأعمال، وغيرها مما يتبين فيها أن المنفعة المقصودة من عقد النقل لا يُمكن تحصيلها.

وكما قرر فقهاء الحنفية رحمهم الله هذا الحكم كذلك قرره فقهاء المالكية رحمهم الله.

قال الإمام المتيطي[126] المالكي رحمه الله: (وإن اكترى دابة ليزف عليها عروسا ليلة معينة فتأخر الزفاف لمرض أو عذر لم يكن عليه كراؤها، وإن كان التأخير اختيارا لزمه الكراء وله أن يكريها في مثله)[127]، فبيّن رحمه الله مشروعية الفسخ لعقد النقل عند وجود العذر، وفرّق بين العذر الاختياري وغيره، وهو بهذا متفق مع ما تقدم عند فقهاء الحنفية في حال وجود العذر غير الاختياري.

---

124 – الفتاوى الهندية هي مجموع فتاوى من لجنة علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي.

125 – الفتاوى الهندية 265/36.

126 – هو الإمام الفقيه القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتيطي السبتي الفاسي المالكي، له مؤلفات منها: الوثائق وسماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي سنة 570 هـ، انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية لمخلوف 235/1، نيل الابتهاج للتنبكتي 314/1

127 – التاج والإكليل للمواق 562/7.

وقرره فقهاء الحنابلة رحمهم الله أيضاً حيث يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة) [128]. فبيَّن رحمه الله استحقاق إلغاء الحجز بسبب فوات المنفعة الدينية أو الدنيوية عليه.

وقد قرر العلماء رحمهم الله بهذه النقول الحكم باستحقاق العميل لإلغاء الحجز بناء على فوات المصلحة الذي هو في الحقيقة ضرر يلحق العميل، وقد دلت أدلة الشريعة وقواعدها على أن الضرر يُزال لما ثبت في حديث عمرو بن يحي المازني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا ضرر ولا ضرار] [129]، وهو خبرٌ بمعنى الإنشاء فدلَّ بعمومه على أنه يُشرع إزالة الضرر ودفعه عن العميل، فيدخل في ذلك عقد النقل، ومن قواعد الشريعة أن الضرر يُزال[130]، ويتبين من هذا كله أن من حق العميل المطالبة بإلغاء الحجز بسبب وجود الضرر في إتمام مهمة النقل لدلالة السنة النبوية وقواعد الشريعة عليه.

السبب الرابع: إلغاء الحجز بسبب امتناع الناقل من إتمام مهمة النقل

إذا امتنع الناقل من تمكين العميل من إتمام مهمة النقل سواء في الأشخاص أو البضائع فإنه حينئذٍ يكون من حق العميل إلغاء الحجز المتفق عليه بين الطرفين والمطالبة باسترداد جميع حقوقه.

والأصل الشرعي يُلزم الناقل بإتمام عقد النقل المتفق عليه بين الطرفين كما قدمنا[131].

وقد قرر العلماء رحمهم الله انفساخ عقد النقل والإجارة بسبب الامتناع من استيفاء المنافع.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: (كل معنى طرأ بمنع استيفاء المنافع فإن العقد ينفسخ معه، وذلك كانهدام الدار واحتراقها وغصبها، وكذلك امتناع المؤجر من تسليمها حتى فات وقت الإجارة ظلمًا، وكذلك مرض العبد والدابة وهذا كله في الإجارة المعينة دون المضمونة؛ لأن امتناع استيفاء المنافع لا يلزم معه الأجرة لما بيناه: أن العوض لا يستحق إلا بتسليم المنافع كالأعيان)[132].

---

128 – المغني لابن قدامة 339/5.

129 – رواه مالك في موطئه مرسلا من حديث عمرو بن يحي المازني في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق رقم 31، ورواه البيهقي في كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

130 – الأشباه والنظائر للسبكي 12/1، الأشباه والنظائر للسيوطي 84/1، التحبير للمرداوي 3846/8.

131 – انظر المبحث الخامس: مشروعية إلغاء الحجز للعذر في وسائل النقل المعاصرة.

132 – المعونة للقاضي عبدالوهاب 793/2.

فبيَّن رحمه الله بقوله: (أن العوض لا يستحق إلا بتسليم المنافع) أن الناقل لا يستحق أجرة النقل إلا إذا مكَّن العميل من استيفاء المنفعة المتفق عليها بين الطرفين، ومعنى ذلك أنه إذا امتنع فإنه ينفسخ العقد، ويكون من حق العميل فسخه، وهو ما نصَّ عليه بقوله أولاً: (كل معنى طرأ بمنع استيفاء المنافع فإن العقد ينفسخ معه).

وكذلك قرره فقهاء الحنابلة رحمهم الله حيث قال الإمام البهوتي رحمه الله: (أو امتنع مؤجر دابة من تسليم الدابة المؤجرة في أثناء المدة أو في أثناء المسافة المؤجرة للركوب أو الحمل عليها فلا أجرة لركوبه أو حمله عليها قبل المنع منه أو امتنع الأجير لعمل من تكميل العمل فلا أجرة له لما عمله قبل؛ لأن كلا منهم لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة فلم يستحق) [133].

وبهذه النقول يتبين لنا أن امتناع الناقل يُعتبر سبباً من الأسباب التي يستحق بها العميل إلغاء الحجز المتفق عليه بين الطرفين.

- **أسباب إلغاء الحجز من جهة الناقل**

السبب الأول: إلغاء الحجز بسبب امتناع العميل من دفع أجرة النقل

إذا امتنع العميل من دفع أجرة النقل المتفق عليها بين الطرفين فإنه حينئذٍ يكون من حق الناقل إلغاء الحجز وفسخ العقد المتفق عليه بين الطرفين.

والسبب في ذلك أن عقد النقل بين الطرفين يعتبر من العقود اللازمة[134]، فإذا اتفق الطرفان عليه فإنه يلزم العميل أن يدفع للناقل الأجرة المتفق عليها بموجب ذلك العقد، وبامتناعه يكون قد أخلَّ بالتزامه، ولا يستحق أن يُلزم الناقل بإتمام مهمة النقل لأنه لم يلتزم بالمستحق له بموجب العقد.

السبب الثاني: إلغاء الحجز بسبب وجود العيب في أجرة النقل المعينة

إذا اتفق الطرفان على تعيين أجرة النقل، ولم تكن موصوفة في الذمة فإنه يعتبر وجود العيب فيها مُثبتاً لخيار فسخ عقد النقل، وحينئذٍ يكون من حق الناقل إلغاء حجز النقل المتفق عليه بين الطرفين.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (وإن كان العيب موجوداً في الأجرة فإن كانت في الذمة أبدل المعيب بغيره ولا خيار، وإن كانت معينة فللمؤجر أن يفسخ دون المستأجر كما يفسخ البائع بوجود العيب في الثمن المعين دون المشتري)[135].

---

133 – شرح منتهى الإرادات للبهوتي 263/2.

134 – انظر المبحث الخامس: مشروعية إلغاء الحجز للعذر في وسائل النقل المعاصرة.

135 – الحاوي للماوردي 393/7.

فبين رحمه الله أن العيب في الأجرة يفسخ عقد الإجارة، وأن الفسخ في عقدها مستحقٌ للمؤجِّر دون المستأجر، فدلَّ على أن الذي يكون له حق إلغاء الحجز إذا كانت الأجرة معيبة هو الناقل دون العميل؛ لأن الناقل هو الطرف الذي يستحق الأجرة في مقابل قيامه بمهمة النقل.

وفرّق رحمه الله بين الأجرة المعينة والأجرة الموصوفة في الذمة، وأن الحكم يختص بحالة التعاقد على الأجرة المعينة[136].

ومما يلتحق بهذا السبب ويندرج تحته الاختلاف في قدر الأجرة، ففي الفتاوى الهندية: (فإذا استأجر رجل دابة من رجلين ذاهباً وجائياً إلى بغداد فقال أحدهما أكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر بخمسة عشر فإن اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه وليست لهما بينة والمستأجر يكذب كل واحد منهما ويدعي الإجارة بخمسة فإنه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فإذا تحالفا فسخ القاضي العقد في جميع الدابة كما في بيع العين)[137].

فبيّن رحمه الله انفساخ العقد وحكم القاضي به بسبب عدم اتفاقهما على قدر الأجرة، وهو ما يُعدُّ عيباً مؤثراً يستحق به الناقل إلغاء الحجز المتفق عليه بين الطرفين.

السبب الثالث: إلغاء الحجز بسبب إفلاس العميل

إذا حكم القاضي بإفلاس العميل فرداً كان أو شركة[138]؛ فإنه حينئذٍ يتعذر دفع أجرة النقل المتفق عليها بين الطرفين، فيكون من حق الناقل إلغاء الحجز، وقد قدمنا في السبب الأول أن امتناع العميل من دفع الأجرة سبب من الأسباب المشروعة لإلغاء الحجز من قِبل الناقل، وهذا ما يؤكده كلام العلماء رحمهم الله.

قال الإمام ابن نُجيم[139] رحمه الله: (لو استأجر حانوتاً ليتجر فيه فأفلس كان عذراً في الفسخ) [140].

---

136 – فرّق بعض الفقهاء رحمهم الله بين الأجرة المعينة والأجرة الموصوفة في الذمة. انظر: المبسوط للسرخسي 137/15، بداية المجتهد لابن رشد 16/4، نهاية المطلب للجويني 132/8، نهاية المحتاج للرملي 264/5، المغني لابن قدامة 339/5، الإنصاف للمرداوي 60/6، كشاف القناع للبهوتي 29/4.

137 – الفتاوى الهندية 16/37.

138 – دلت الأدلة الشرعية على مشروعية الحجر على المفلس، انظر: بدائع الصنائع للكاساني 172/7، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 277/3، نهاية المحتاج للرملي 317/4، المغني لابن قدامة 446/4، مطالب أولي النهى للرحيباني 391/3.

139 –. هو الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الفقيه الحنفي المصري،أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا والبرهان الكركي له مؤلفات منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرها، توفي سنة 970 هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد 355/8، الأعلام للزركلي 64/3.

140 – البحر الرائق لابن نجيم 42/8، وانظر: مجمع الأنهر لشيخي زادة 400/2.

وقال الإمام الجويني رحمه الله: (ولو كان اكترى دابة وحملها، وأفلس في خلال الطريق، فللمكري الفسخ،ولكن لا يضيع متاع المفلس، بل يمكنه من نقله إلى مأمن، وليس عليه أن يمكنه من نقله إلى مقصده؛ فإن المطلوب ألا يضيع حق المكتري، لا أن يحصل مقصوده) [141].

وقال الإمام النووي[142] رحمه الله: (فإذا أجر أرضا، أو دابة، وأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة، فللمؤجر فيه فسخ الإجارة على المشهور، تنزيلا للمنافع منزلة الأعيان في البيع)[143].

السبب الرابع: إلغاء الحجز بسبب فقدان أهلية العميل بالسَّفَه

إذا فقد العميل أهلية التصرف بالمال بسبب حكم القاضي بسفهه[144] فإنه حينئذٍ يتعذر إتمام العقد بين الطرفين، حيث إن حكم القاضي بسفهه يُوجب الحجر عليه في تصرفاته المالية، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن تسديد أجرة النقل والمستحقات المالية المترتبة عليها، سواء في نقل الأشخاص أو البضائع، فإذا حُكم بالحجر تعذرت الأجرة، وحينئذٍ يكون من حق الناقل إلغاء الحجز لعدم حصوله على أجرة النقل، وقد تقدم بيان كلام العلماء رحمهم الله في اعتبارهم للامتناع من دفع الأجرة سبباً مشروعاً للناقل في إلغاء الحجز[145].

الفرع الثاني: الأسباب التي ترجّح عدم اعتبارها موجبة لإلغاء الحجز

السبب الأول: إلغاء الحجز بسبب موت الناقل أو العميل

يعتبر موت أحد المتعاقدين من الأسباب التي اختلف الفقهاء رحمهم الله في اعتباره موجباً لإلغاء الحجز، والتي ترجّح في نظري عدم اعتباره، وهذه المسألة مبنية على أن موت أحد العاقدين في الإجارة موجب لفسخ عقدها، وهي مسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على قولين:

---

141 – نهاية المطلب للجويني 386/6.

142 – هو الإمام الحافظ الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي، له مؤلفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، منهاج الطالبين، توفي سنة 676 هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 153/2، طبقات الشافعية لابن السبكي 8 / 395.

143 – روضة الطالبين للنووي 151/4.

144 – السَّفَه لغة: ضد الحلم وأصله الخفة والحركة، وهو نقص في العقل وخفة في البدن، ويستعمل السفه للطيش والجهل. مختار الصحاح للرازي 202، المصباح المنير للفيومي 330/1، المفردات للأصفهاني 234.

واصطلاحاً: هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل. قال الإمام الزيلعي رحمه الله (والسفيه من كانت عادته التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض، ومن كانت عادته الغبن الفاحش في التجارات من غير محمدة) تبيين الحقائق 192/5.

وانظر مشروعية الحجر على السفيه في: حاشية ابن عابدين 92/5، تبيين الحقائق للزيلعي 195/5، الشرح الصغير على خليل للدردير 388/3، مغني المحتاج للشربيني 168/2، المغني لابن قدامة 519/4.

145 – انظر السبب الأول في امتناع العميل من دفع أجرة النقل.

القول الأول: إن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ لأنها عقد لازم لا تنقضي بهلاك أحدهما ما دام أن المنفعة يمكن استيفاؤها، وهو مذهب جمهور العلماء [146] رحمهم الله، ومحمد بن سيرين[147] رحمه الله حيث قال فيمن استأجر أرضاً فمات المؤجر: (ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل)[148].

القول الثاني: إن الإجارة تنقضي بموت أحد العاقدين، وهو لبعض الحنفية [149]رحمهم الله.

الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول: الأثر والإجماع والقياس:

أ- دليل الأثر والإجماع: وهو ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: [أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، قال ابن عمر: فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر][150].

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تُوفّي لم يحكم الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بفسخ عقد الإجارة الذي بينه وبين اليهود، فدل على أن الموت لا يوجب فسخ عقد الإجارة بين المتعاقدين، وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين عموماً [151]، وسنة الشيخين أبي بكر وعمر خصوصاً [152]، ثم إن هذا الفعل من الخليفتين الراشدين لم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً على أن موت المؤجر لا يوجب فسخ الإجارة، ولا فرق بين المؤجر والأجير في هذا لأن الأصل المعتبر فيهما واحد.

وإذا ثبت هذا في الإجارة فإنه شامل لجميع عقودها ومنها عقود النقل.

---

146 – الشرح الصغير للدردير 179/4، حاشية القليوبي 84/3، المغني لابن قدامة 431/5.

147 – هو الإمام شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 110 هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 606/4، شذرات الذهب لابن العماد 138/1.

148 – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما، بدون رقم للحديث.

149 – تبيين الحقائق للزيلعي 144/5، بدائع الصنائع للكاساني 200/4، حاشية ابن عابدين 52/5.

150 – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما، رقم الحديث 2285..

151 – كما رواه الترمذي في سننه وفيه:[وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ] في أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث 2676، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

152 0 كما رواه الترمذي وفيه: [اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر]، في أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 3662، وقال: حديث حسن.

ب- دليل القياس: وهو أنه إذا ثبت أن الموت لا يوجب فسخ عقد الإجارة في المؤجر، فإنه يُقاس عليه الأجير.

ثانياً: دليل القول الثاني: النظر:

فقد بنى الحنفية رحمهم الله قولهم بفسخ الإجارة بموت أحد العاقدين على أصلهم من أن عقد الإجارة يتجزأ بتجزؤ المنافع، وإذا كان كذلك فمعناه أنه إذا مات أحد المتعاقدين قبل استتمام العقد فإنه لا يمكننا إتمام بقيته؛ لأن العاقد لا يمكنه إتمام العقد فيما بقي من المدة المتفق عليها.

وأشار إلى ذلك الإمام الزيلعي [153] رحمه الله بقوله: (لأن العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع، فإذا مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه، فلم يكن هو عاقداً ولا راضياً بها، وإن مات المستأجر فإن المنفعة لا تورث) [154].

والذي يظهر والعلم عند الله هو ترجيح القول الأول وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة ما استدلوا من دليل الأثر والإجماع والقياس.

ثانياً: يجاب عن دليل الحنفية بأننا لا نسلم بأن المنافع يتجدد عقدها على الوجه الذي ذكروه ونقول إن المنافع في عقد الإجارة مقدر وجودها أثناء العقد فلم تكن في حكم المعدوم كما ذكروا.

ويجاب عن تعليل الإمام الزيلعي رحمه الله بما يلي:

أولاً: إن المنفعة باقية باستصحاب الأصل ويمكن استيفاؤها، فهي لازمة بأصل العقد اللازم.

ثانياً: إن المعقود عليه هي منفعة العين، وليس ذات الأجير والمستأجر.

وبناء على ما سبق فإن إلغاء الحجز بسبب موت الناقل أو العميل غير معتبر.

السبب الثاني: إلغاء الحجز بسبب وجود وسيلة نقل أخرى

يقوم العميل بمطالبة الناقل بإلغاء الحجز ونقله إلى وسيلة أخرى دون أن يكون هناك وجه حق لهذه المطالبة[155]، وحينئذٍ يكون من حق الناقل الامتناع من إلغاء الحجز، وإلزام العميل بإتمام العقد

---

153 - هو الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي الحنفي، له مؤلفات منها: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة 743 هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي 345/1، طبقات الحنفية لابن كمال باشا ص12.

154 - تبيين الحقائق للزيلعي 144/5، بدائع الصنائع للكاساني 200/4، حاشية ابن عابدين 52/5.

155 - أما إذا وُجد وجه حق بمطالبته بتغيير الوسيلة مثل أن تكون معيبة فإنه حينئذٍ يكون من حقه إلغاء الحجز كما تقدم في السبب الثاني.: إلغاء الحجز لوجود العيب المؤثر في وسيلة النقل.

المتفق عليه بين الطرفين بصورته دون تغيير في الوسيلة، وقد قرر العلماء رحمهم الله سقوط حقه في ذلك.

قال الإمام الكاساني رحمه الله: (لو أراد أن ينتقل من حانوت إلى حانوت ليعمل ذلك العمل بعينه في الثاني لما أن الثاني أرخص وأوسع عليه؛ لم يكن ذلك عذرا؛ لأنه يمكنه استيفاء المنفعة من الأول من غير ضرر وإنما بطلت زيادة المنفعة وقد رضي بالقدر الموجود منها في الأول)[156].

فيلاحظ من كلامه رحمه الله أنه نبه على أن سبب التغيير ليس بمبرِّر؛ لحصول المنفعة في الوسيلة المتفق عليها مع وجود مصلحة أفضل، فيقاس عليه إلغاؤه للحجز لوجود وسيلة أجمل وأفضل لقوله في الحانوت (أوسع) فالرفاهية في وسيلة النقل ليست عذراً لإلغاء الحجز على وسيلة غيرها.

السبب الثالث: إلغاء الحجز بسبب تغيير وجهة السفر

يقوم بعض العملاء بالمطالبة بإلغاء الحجز المتفق عليه بين الطرفين إلى وجهة معينة، فيطالبون بصرف العقد إلى وجهة أخرى جديدة، وحينئذٍ يمتنع الناقل من الإلغاء بناء على العقد المتفق عليه بين الطرفين، وسواء قدَّم العميل مبرراً أو لم يُقدم، وامتناع الناقل في هذه الحالة من إلغاء الحجز هو الأصل[157]، لأن الطرفين ملزمان بالعقد، وليس هناك مبرر شرعي لإلغائه، وقد قرر ذلك بعض العلماء رحمهم الله.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (ولا يجوز للمؤجر أن يفسخ بالأعذار مثل أن يستأجر جملا لحج ثم يبدو له العدول من الحج إما لعذر أو غير عذر فيصير ذلك عذراً في فسخ الإجارة)[158]، فبيَّن رحمه الله أن عقد الإجارة لا يُفسخ بتغيير المستأجر لوجهته التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين وهي الحج إلى وجهة غيرها، وعليه فإن مطالبة العميل بتغيير الوجهة المتفق عليها بين الطرفين تعتبر لاغية.

وبهذا تمت مسائل هذا البحث.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر من جمع هذه المسائل الفقهية المتعلقة بباب مهم من أبواب المعاملات المالية وهو باب الإجارة، وقد تناولت فيه مشروعية الحجز لوسائل النقل المعاصرة، وما يترتب على هذا الحجز من مشروعية إلغائه أو عدم مشروعية ذلك، وحاولتُ جاهداً أن أجمع ما

156 – بدائع الصنائع للكاساني 198/4.

157 – انظر المبحث الخامس: مشروعية إلغاء الحجز للعذر في وسائل النقل المعاصرة.

158 – نقل ذلك عنه الإمام الماوردي في الحاوي 393/7، ولم أقف عليه في كتب الحنفية.

تناثر من هذه المسائل من بطون كتب العلماء رحمهم الله، وبيان ما استجدّ من المسائل المعاصرة في ذلك كما بيّنته خلال بحثي، وأهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

أولاً: جواز استئجار وسائل النقل المعاصرة بمختلف أنواعها سواء كانت وسيلة برية أو بحرية أو جوية.

ثانياً: أن عقد الحجز في وسيلة النقل المعاصرة مبني على جواز استئجار الدواب في القديم، وبينت نصوص الشرع والفقهاء في ذلك.

ثالثاً: أن عقد الحجز في وسيلة النقل المعاصرة عقد لازم لا يجوز إلغاؤه بلا عذر، فإن وُجد العذر فإنه يجوز إلغاؤه.

رابعاً: أن أسباب إلغاء الحجز في وسائل النقل المعاصرة، منها ما هو معتبر وهي عشرة أسباب كما يلي:

1- إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب الكوارث الطبيعية.

2- إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب التراتيب الإدارية.

3- إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب تلف وسيلة النقل على العميل.

4- إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب فوات المنفعة على العميل.

5- إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب امتناع الناقل من إتمام عملية النقل.

6- إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب وجود العيب المؤثر في وسيلة النقل.

7- إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب امتناع العميل من دفع أجرة النقل.

8- إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب وجود عيب في أجرة النقل المعينة.

9- إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب إفلاس العميل.

10- إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب فقدان أهلية العميل بالسَّفه.

وهناك أسباب غير معتبرة ولا مؤثرة في إلغاء العقد، وهي ثلاثة أسباب كما يلي:

1- عدم إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب موت الناقل أو العميل.

2- عدم إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب وجود وسيلة نقل أخرى.

3- عدم إلغاء الحجز في وسيلة النقل بسبب تغيير وجهة السفر.

وأوصي في ختام هذا البحث بدراسة العقود المالية الأخرى كعقود برامج توصيل الطلبات وما يحصل فيها من إخلالات من الطرفين أو أحدهما.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وموجباً لرضوانه العظيم، وأن يجعله علماً نافعاً شافعاً في يوم الدين، وأن يجزي علماء الإسلام خير الجزاء وأعظمه، وأتمه وأكمله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإجماع، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.

الأحكام الوسطى، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، النشر: 1416 هـ

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مجلد واحد، بيروت: دار الكتب العلمية.

أسباب نزول القرآن، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، ط2، 1412 هـ

الأِشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ

الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1 1425هـ – 2004 م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،المحقق: الحبيب بن طاهر،الناشر: دار ابن حزم،ط1 1420هـ.

أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1372 هـ.

أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ

الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة 15، 2002 م.

الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.رفعت فوزي عبدالمطلب، القاهرة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. 1، 1415هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة بيروت.

البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. عبدالستار أبو غدة، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط 2، 1413 هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1420هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي ابن العديم، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر،السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، تأليف: أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.

البناية، تأليف: محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط 2، 1411هـ.

تاج العروس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق،الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.

تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق،تأليف: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ.

التجريد، تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق: أستاذ د. محمد أحمد سراج وآخرين، دار السلام، ط 1، 1425 هـ.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية مصر، 1357هـ.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

التعريفات، تأليف: علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق ونشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1403 هـ.

تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1420 هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ.

تفسير الطبري، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير، بيروت: دار الفكر، د.ط.، 1405هـ.

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، بيروت: دار الفكر، د.ط.، 1401هـ.

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384 هـ.

التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي،تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: المكتبة التجارية، سنة النشر: 1415 هـ

تهذيب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر، ط1، 1404هـ–1984م.

الجرح والتعديل، تأليف: محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم،الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، نشر: كتب خانة، كراتشي.

حاشية الدسوقي، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

حاشية رد المحتار، تأليف: محمد أمين الشهير ببن عابدين، ط 3، 1404هـ.

حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة 2، 1392 هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1994م.

ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن عثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة 1، 1425 هـ.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر 1390هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين يحي بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 3، 1412هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام،، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، القاهرة، دار الحديث، د.ط.، د.ت..

السحب الوابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1416 هـ.

سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن إسحاق الأزدي السجستاني، إشراف: صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط 1، 1420هـ.

سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف: صالح ال الشيخ، دار السلام، الرياض ط 1، 1420 هـ.

سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، الطبعة 1، 1406 هـ.

الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أحمد الدردير بحاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.

شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار الحنبلي،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.

شرح تنقيح الفصول، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ.

شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1421هـ.

الصحاح في اللغة، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مكتبة دار السلام، الرياض، ط2، 1419هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، ط1، 1419هـ.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت.

طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407 هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وآخر، دار هجر، ط2، 1413 هـ.

عقد الجواهر الثمينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي،ط1، 1423 هـ.

الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي – مصر]، الطبعة الرابعة..

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزبادي، تحقيق: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة 8، 1426هـ.

القواعد النورانية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة،ط1، 1370هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين أب محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: إبراهيم بن أحمد عبدالحميد، المكتبة الفيصلية، بدون ت، ط.

كشاف القناع، تأليف: منصور بن يونس إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط2، 1418 هـ.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.

المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، 1414هـ.

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تأليف: شيخي زاده، عبدالرحمن الكليبولي المعروف بداماد أفندي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المغرب: مكتبة المعارف.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط2، 1404هـ.

المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت، بدون ت، ط.

مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ.

المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله الضبي المعروف بالحاكم، إشراف يوسف مرعشلي، دار المعرفة بيروت.

المستصفى، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الاموي، المكتبة العلمية، بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى،الناشر: المكتب الإسلامي،ط2، 1415هـ.

المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

معونة أولي النهى، تأليف: محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، ط3، 1419هـ.

المعونة في فقه أهل المدينة، تأليف: القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1425هـ.

المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، 1436هـ.

مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، لبنان.

مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت: دار الجيل، د.ط.، د.ت.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

المهذب مع شرحه المجموع، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: د.بشار عواد معروف و محمد محمد خليل، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1413هـ-1993م.

موقع الإسكوا https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/.

موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/observances/tsunami-awareness-day.

موقع المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-.

موقع مجمع اللغة https://www.arabicacademy.gov.eg/ar.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد بن يوسف البنوري، مصر: دار الحديث، د.ط.، 1357هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،الناشر: دار الفكر، بيروت،ط أخيرة - 1404هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج جدة، الطبعة 1، 1428 هـ.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط2، 2000 م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951.

الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت، 1420 هـ.

الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد تامر وآخرين، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417 هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994 م.

Cancel reservation in transportation- Legal issues

Abstract

This research deals with the legitimacy of renting means of transportation، both in the past and in the present، and the legitimacy of reserving these means of transportation، either for riding or transporting goods، whether for individuals or companies. It is based on the issues of renting in general، then the legitimacy of canceling the reservation in these means of transportation due to urgent excuses for the customer or the carrier. After this، I explained the reasons for cancelling a reservation in contemporary means of transportation، and the details of these reasons، and clarified the general and specific reasons، and what is considered valid and effective in cancelling a reservation، or not valid and effective in implementing the reservation contract in contemporary means of transportation، relying in that on the legal evidence and general principles of Islamic law، citing the sayings of the earlier jurists، may God have mercy on them.

Keywords: lease - transport contract - means of transport - carrier - client - reservation.